التولية فهو من يقول من تجوز له التولية من الامام او نائبه ونحو ذلك لمن يريد
أن توليه عقود الأنكحة وليتك عقد الأنكحة أو قلدتك أو استخلفتك فيه
او استنبتك فيه أي عقد النكاح بين الناس أو لهم ونحو ذلك وهذه كلها
صرائح واما الكناية التي تحتاج الى النية فهي كقوله اعتمدت عليك في عقد
النكاح او عولت عليك فيه او رددته او جعلته اليك أو فوضته او اسندته
اليك فيقول مريد التولية قبلت وجوبا عند المصنف كما سيأتي ذكره لكن
سيأتي ان الارجح استحبابه لا وجوبه ويشترط لصحة التولية ان يعين
المولي بكسر اللام المشددة محل ولايته او ناحيته من بلد او قرية او ناحية
او غير ذلك فلو قال وليتك عقد الانكحة ولم يذكر محل الولاية لم يصح كما في تولية
القضا للجهل بالعمل وكذلك لو قال قلدتك اي بلد شئت او اي بلد رضيك
أهله ثم اذا قلده قضا بلدة معينة فان نص على دخول نواحيها واعمالها او
على اخراجها فذاك وان سكت اتبع مقتضى العادة المستمرة فان اقتضت افرادها
لا تندرج في ولايته وان جرى العرف بالعكس دخلت وان اختلفت روعي الاكثر
فان استويا روعي اقربهما عهدا ذكره الماوردي وتولية العقود كالقضا فيما ذكره
ولا يجوز ان توليه حتى يعرفه بالعدالة ونحوها من شروط الشهادة والمعرفة بالعلم
لما يشترط العلم به فلو ولى من لا يعرف حاله لم تنعقد التولية وان بانت له اهليته
بعد ذلك كما في تولية القضا فان عرف اي المولي بكسر اللام ذلك بنفسه فذاك
اي فيكتفي بمعرفته كما يكتفي بها في معرفة الشهود والا اي وان لم يعرف ذلك بنفسه
فان قامت بينة باجتماع الشروط فيه مع معرفتها للشروط اكتفى بها والا احضره
وجمع بينه وبين العلما ليعرف بالامتحان علمه وسأل جيرانه وخلطاءه عن
سيرته ليعرفهم عدالته ويكفي في ذلك الاستفاضة أيضا ولو ولي

ونحوها من شروط الشهادة

من لم

من لم تجتمع فيه الصفات مع علمه بحاله توجه الحرج على المولي والمتولي ولم ينفذ
تصرف المتولي بصواب ولا خطا كما صرح به الاصحاب بالنسبة الى تولية القضا
قال الحسباني وغيره وكذا لو ولاه ولم يعلم بحاله فانه يأثم اذا لم يغلب على ظنه
اجتماع الشروط فيه انتهى ولا تصح التولية في هذه الحالة كما صرح به لكن ما
اطلقوه من عدم نفوذ التصرف محله عند تمهد الاحكام وسلامة الحال فاما
من ولاه ذو شوكة مع علمه بحاله فقد قدمنا ترجيح الشيخين وغيرهما نفوذ
احكامه ونفوذ تصرفاته للضرورة ومثله ما اذا فقدت الاهلية في ناحية لعموم
الفسق ونحوه ولم يمكن نقل الاهل للولاية من موضع آخر فانه يجوز للامام
ونحوه ان يولي غير الاهل بشرط تحري الامثل فالامثل ولا يجوز له ان يولي غير
الامثل مع وجود الامثل كما قدمناه ويشترط لصحة التولية القبول لفظا
كذا حكاه الشيخان عن الماوردي ويشترط مع ذلك ان يكون القبول على الفور
ان خوطب بخلاف ما اذا كوتب او روسل فلا يشترط قبوله الا عند بلوغه الخبر
قال الشيخان بعد حكايته عنه لكن سبق في الوكالة خلاف في اشتراط القبول
وانه اذا شرط فالاصح انه لا يعتبر الفور فليكن هكذا هنا انتهى وقضيته
ما ذكراه عدم اشتراط القبول لفظا لانه الارجح عندهما في الوكالة وهو المعتمد
ولهذا قال في الانوار قال الماوردي يشترط القبول لفظا وقال الرافعي
لا كالوكالة انتهى ويشترط ايضا تعيين المولى فلو ابهمه كان قال وليت احد
هذين او وليت من رغب في ولاية عقد النكاح ببلد كذا من علمائها لم يجز
للجهالة ولا يصح تعليق التولية كالوكالة ونحوها بخلاف ما اذا نجزها وعلق
التصرف بشرط كان قال وليتك القضا او عقود الانكحة ولا تتصرف الا
بعد شهر مثلا فانه يصح ويتقيد بذلك ولا يصح تاقيتها اي التولية كذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)